باليوم الوقت مجازا وهو عام شامل لليل والنهار وهنا بطهان مظروف
اليوم متى كان غير ممتد كالقدوم يكون قرينة المجاز والمراد بالممتد ما
يصح تقديره بمدة وبغيره ما لا يصح وفيه اشارة الى ان المعتبر في الامتداد
وعدمه هو الفعل الذي تعلق به اليوم لا الفعل الذي اضيف اليه اليوم
وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار
والارجح الاول لان المجاز خير من الاشتراك قال ابن نجيم وانما اريد
النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين معه
ان الكلام للنذر حقيقة ولليمين مجاز لتوقفه على النية لا للجمع بينهما
بل لانه نذر بصيغته لكونها موضوعة لذلك يمين بموجبه بفتح
الجيم لان علية للايجاب وايجاب المباح يصلح يمينا كتحريمه فاذا لم يصمه
يجب القضاء بالنذر والكفارة باليمين فهو كشراء القريب تملك بصيغته
تحرير بموجبه وهو الملك لاستحالة كون الشراء مثبتا للملك مزيلا له
فسمي الشراء اعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته وطريق الاستعارة
اي المجاز اذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء ترادف المجاز ومجاز خاص
عند علماء البيان فان عندهم المجاز نوعان مجاز مرسل وهو ان يكون
علاقته غير المشابهة واستعارة وهو ان يكون علاقته المشابهة

مبحث علاقات المجاز

الاتصال بين الشيئين وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة و
عشرين نوعا اطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه واسم الكل على البعض
وعكسه واسم الملزوم على اللازم وعكسه واسم المطلق على المقيد و
عكسه واسم العام على الخاص وعكسه واسم الحال على المحل وعكسه
وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وعكسه وتسمية الشيء

باسم

باسم مجاوره وتسميته باسم ما يؤول اليه وتسميته باعتبار ما كان عليه واسم
الة الشيء عليه واسم الشيء على بدله والنكرة في الاثبات للعموم والمعرف
باللام والارادة واحد منكر واسم احد الضدين على الاخر والحذف والزيادة
كذا في التقرير وغيره وضبط ذلك المص تبعا لفخر الاسلام في شيئين وهما
الاتصال صورة او معنى اي وصفا خاصا لازما مشهورا كما في تسمية
الشجاع اسدا بينهما اتصال معنى وهو الشجاعة والمطر سماء بينهما
اتصال صورة فان اسم السماء لكل ما علاك والسحاب عال والمطر منه
هذا في الحسيات وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية و
التعليل اي اتصال السبب بالمسبب والعلة بالمعلول نظير الصورة
في المحسوس فالمشابهة في ذلك من حيث المجاورة صورة والاتصال
اي اتصال عقد مشروع بعقد مشروع في المعنى المشروع حال كونه
معقولا فيه كيف شرع اي لاي معنى شرع ذلك العقد المشروع نظير
المعنى كالهبة والصدقة فان كلا منهما تمليك بلا عوض فيستعار
احدهما للاخر حتى يرجع بصدقته على الغني لان الهبة للفقير والاول
اي ما هو نظير الصورة على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال
الملك بالشراء لف ونشر مشوش وانه اي هذا الاتصال يوجب اي يثبت
الاستعارة من الطرفين وذلك بان تطلق العلة ويراد بها الحكم و
بالعكس للمجاورة بين العلة والمعلول حتى اذا قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر شراء
صحيحا ونوى به الملك اي قال عنيت بالشراء الملك عتق هذا النصف
او قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد فباعه ثم ملك النصف الباقي